

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٣٢

باصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من  
المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم  
المنازعات التجارية وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز  
الاداري للدولة بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها في النظام المرافق .
- مادة (٢) : يصدر نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق  
هذا النظام .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢١ شوال سنة ١٤١٤هـ  
الموافق : ٢ إبريل سنة ١٩٩٤م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)  
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤م

نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من  
المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة

الباب الأول

الأحكام العامة للتحصيل

مادة (١) : يطبق هذا النظام على كل من :

- ١ - الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ودون أن يخل بأي نظام آخر يكون مقررا بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى الوزارة أو الوحدة المعنية أن تطبيقه أفضل .
- ٢ - الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

مادة (٢) : تتبع الأحكام والاجراءات المقررة فى هذا النظام لتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الديون والمبالغ الآتي بيانها متى كانت مستحقة لأحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة رقم (١) السابقة :

- ١ - ضريبة الدخل على الشركات وضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وغيرها من أنواع الضرائب .
- ٢ - الرسوم على اختلاف أنواعها بما فيها الرسوم الجمركية ورسوم الامتياز وكذلك الاتاوات .
- ٣ - المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال لمشروعات التدريب المهني وفقا لقانون العمل .
- ٤ - ائمان المبيعات الحكومية من عقارات أو منقولات وإيجارات العقارات الحكومية ومقابل الانتفاع بها .
- ٥ - المبالغ المستحقة مقابل الخدمات العامة .
- ٦ - المبالغ والأقساط والديون والفوائد والمنح والتعويضات والغرامات المستحقة بمقتضى عقد قرض أو منحه أو مقالة أو غيره من العقود أو بمقتضى التزام أو تعهد أو حكم قضائي أو حكم تحكيم .
- ٧ - المبالغ المستحقة نتيجة استثمار أموال الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق المعاشات والمكافآت لموظفي الحكومة العمانيين وغيره من صناديق المعاشات والتقاعد لموظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة .

- ٨ - العهد والمبالغ المختلصة من الأموال العامة .
- ٩ - أية مبالغ أخرى تكون مستحقة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا النظام .
- ١٠ - أية ديون أو مبالغ أخرى تقضى القوانين أو المراسيم السلطانية بتحصيلها وفقا للأحكام المقررة لتحصيل الأموال العامة .
- مادة (٣) : تعتبر المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا النظام وغيرها من المبالغ المستحقة للخزانة العامة حقوقا ممتازة تستوفى من جميع الأموال الملوكة للمدينين بها - من منقولات وعقارات - تحت أية يد كانت وبالاولوية على ماعداها من الديون الاخرى ولو كانت ممتازة أو مضمونة برهن - مهما كان تاريخ قيده - عدا المصروفات القضائية .
- وتثبت حقوق الامتياز العقارية الضامنة للمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون حاجة للشهر ويتقدم الامتياز الضامن لهذه المبالغ على حقوق الامتياز العامة .
- مادة (٤) : يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوى يكون مدينا بأى من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا النظام بأن يقوم بسدادها كاملة وفى المواعيد وبالطريقة المحددة فى القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات أو العقود أو غيرها ، ويتم السداد الى الوزارة أو الجهة المعنية دون حاجة الى مطالبة من جانبها .
- مادة (٥) : يتعين على الوزارة أو الجهة المعنية فى حالة اخلال المدين بالتزامه بالسداد وفقا للمادة ٤ من هذا النظام أن توجه اليه فوراً (تتبيها بوجود الاداء) تلزمه فيه بوجود أداء المبالغ المستحقة عليه خلال سبعة أيام على الاكثر والا اتخذت اجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهته ، كما تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بأن ترسل فوراً الى وزارة المالية والاقتصاد صورة من التنبيه المشار اليه لحجز مايكون مستحقاً للمدين تحت يدها من مبالغ لحساب الوزارة أو الجهة المعنية بصفة مؤقتة .
- مادة (٦) : يصدر وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من فى حكمه فى حالة تخلف المدين عن سداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل فى الموعد المحدد بعد توجيهه (التنبيه بوجود الاداء) اليه قراراً باتخاذ إجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهته .
- ويتضمن هذا القرار أسم وصفة مصدره وأسم ومهنة وعنوان المدين وغيرها من البيانات الخاصة به وقيمة المبالغ المستحقة ونوع كل منها وتواريخ استحقاقها والاساس القانوني لاستحقاقها ، وغير ذلك من البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يكون القرار مختوما بخاتم الوزارة أو الجهة المعنية .
- ويعتبر هذا القرار سنداً للتنفيذ الاداري على أموال المدين وفقاً للأحكام المنصوص عليها

فى هذا النظام .

**مادة (٧) :** تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بأخطار كل من وزارة المالية والاقتصاد أو غيرها من الوحدات الحكومية المستحق طرفها مبالغ للمدين وكذلك أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية والمدين أو من ينوب عنه قانونا بصورة معتمدة من القرار المشار اليه فى المادة (٦) من هذا النظام فور صدوره .

ويعتبر أخطار أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة القرار بمثابة طلب للتدخل فى اجراءات التنفيذ فى تطبيق المادة (٧٥) من نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار اليه حتى لو كان القرار صادرا فى تاريخ لاحق لتاريخ الحجز ، وتودع صورته من القرار فى ملف التنفيذ الخاص بالمدين .

**مادة (٨) :** تلتزم وزارة المالية والاقتصاد أو غيرها من الوحدات الحكومية فور أخطارها بصورة معتمدة من القرار المشار اليه فى المادة (٦) من هذا النظام بأن تحجز مما يكون مستحقا للمدين من مبالغ تحت يدها مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من اجله وتخصيصه لحساب الوزارة أو الجهة المعنية وكذلك المصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء ، ويترتب على هذا التخصيص زوال التنفيذ الإداري وعلى أن يتم أخطار الوزارة أو الجهة المعنية بما تم تخصيصه لتتولى الغاء القرار الذى اصدرته وأخطار أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية .

**مادة (٩) :** اذا لم تكن المبالغ المستحقة للمدين تحت يد الحكومة كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات والتعويضات المشار اليها فى المادة (٨) من هذا النظام يتم تخصيص ما تحت يد الحكومة من مبالغ لحساب الوزارة أو الجهة المعنية بعد خصم هذه المصروفات والتعويضات مع اخطارها بذلك لتتولى تعديل القرار المشار اليه واتخاذ اجراءات التنفيذ الإداري بالنسبة للمبلغ المتبقى فى ذمة المدين ، وكذلك أخطار أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة معتمدة من القرار بعد تعديله .

وفى هذه الحالة تعتبر كل المبالغ التى تستحق للمدين تحت يد الحكومة محجوزة لحساب الوزارة أو الجهة المعنية الى حين سداد المبالغ المستحقة لها بالكامل وكذلك المصروفات والتعويضات ، وعلى أن يتم أخطار الوزارة أو الجهة المعنية وأمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية عند اتمام السداد بالكامل لاتخاذ مايلزم .

**مادة (١٠) :** يجوز استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا النظام وبعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد أداء المبالغ على أقساط وفقا للقواعد والاجراءات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويترتب على ذلك وقف السير فى اجراءات التنفيذ الإداري .

وفي حالة تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها تستأنف هذه الاجراءات سيرها وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

**مادة (١١) :** يجوز اسقاط المبالغ مستحقة السداد والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا توفى المدين عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر السلطنة نهائيا دون أن يترك بها أموالا .
- ٢ - اذا أشهر أفلاس المدين أو قضى بأعساره .
- ٣ - اذا لم يكن للمدين أموال يمكن التنفيذ عليها .
- ٤ - اذا أنهى المدين نشاطه أو عمله أو مهنته ولم تكن له أموال يمكن التنفيذ الاداري عليها .

ويصدر بالاسقاط قرار من وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من في حكمه وبعد موافقة وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد وعلى أن يكون للوزارة أو الجهة المعنية الغاء القرار واتخاذ الاجراءات اللازمة اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

## **الباب الثاني**

### **التنفيذ الاداري**

#### **الفصل الأول : احكام عامة**

##### **الفرع الأول : قواعد عامة**

**مادة (١٢) :** يتم التنفيذ الاداري على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وماله لدى الغير وعلى عقاراته وبيعها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من أجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣) من هذا النظام لايجوز التنفيذ الاداري الا لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء .

**مادة (١٣) :** يكون للوزير المختص أو لرئيس الجهة المعنية أو من يفوضه - اذا تبين ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع - أن يصدر أمرا بالحجز التحفظي على الأموال التي يرى استيفاء هذه الحقوق منها تحت أية يد كانت وذلك استثناء من حكم الفقرة الثانية

من المادة (١٢) من هذا النظام ، ولايجوز التصرف فى الأموال المحجوزة حجزاً تحفظياً الا اذا رفع الحجز بموجب قرار من الوزير أو رئيس الجهة المعنية أو من يفوضه أو بانقضاء شهر على توقيع الحجز دون اخطار المدين بالمبلغ الواجب الأداء .  
ويتعين فى حالة توقيع الحجز التحفظي على عقار اخطار أمانة السجل العقاري المختصة بالقرارات والاحظارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (١٤) : تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهة المدين أو الشخص المسئول عن الدين المستحق للوزارة أو للجهة المعنية أو خلفه العام أو الخاص أو الضامن أو الكفيل الشخصي أو العيني وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام . على انه فى حالة وفاة المدين تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية باخطار ورثته جملة فى اخر موطن لمورثهم وذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة ، ولايجوز البدء فى التنفيذ الاداري أو الاستمرار فيه فى مواجهتهم الا بعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ هذا الاخطار .

مادة (١٥) : يتولى اجراء التنفيذ الاداري المندوب الذي تعينه الوزارة أو الجهة المعنية أو تندبه لهذا الغرض وتحت اشرافها ، وعلى ان يكون لها الاستعانة بشرطة عمان السلطانية عند الاقتضاء .

مادة (١٦) : يتم التنفيذ خلال الأوقات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من فى حكمه بحسب الاحوال أن يقرر - فى حالة الضرورة - اجراء التنفيذ دون التقيد بالأوقات والمواعيد المحددة .

مادة (١٧) : لايجوز التنفيذ على الفراش أو الملابس اللازمة للمدين وأسرتة ، كما لايجوز التنفيذ على منزل المدين الذي يسكنه مع اسرتة .  
وإذا توفى المدين قبل الوفاء بالمدين فلايجوز التنفيذ على المنزل المخصص لسكنى اسرتة .

ويقصد بالاسرة فى تطبيق أحكام هذه المادة الزوج والاولاد الذين لاتزيد أعمارهم على ١٨ سنة والاقارب حتى الدرجة الرابعة المقيمين معه فى معيشة واحدة .

مادة (١٨) : لا يجوز التنفيذ الاداري على الأموال الآتية :

- ١ - مايلزم المدين لمزاولة مهنته أو مباشرة حرفته بنفسه .
- ٢ - مايحكم به أو يقرره القاضى من مبالغ تكون لازمة لنفقة المدين أو لنفقة أقاربه أو أزواجه .

مادة (١٩) : لا يجوز الحجز على المعاشات والمساعدات التي تصرف وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

**مادة (٢٠) :** يكون للمدين أن يتظلم من القرار الصادر بالتطبيق لحكم أى من المادتين ٦ و ١٣ من هذا النظام وذلك خلال شهر من تاريخ أخطاره .

ويصدر بتحديد الجهة التي يقدم إليها التظلم وبإجراءات نظره والفصل فيه قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه ، ومع ذلك يتعين وقف إجراءات البيع لحين الفصل فى التظلم ، ويعتبر انقضاء شهر على تاريخ تقديم التظلم دون الفصل فيه بمثابة رفض له .

**مادة (٢١) :** تعتبر القرارات والاحذارات والأذارات والتنبيهات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا النظام مطالبات قاطعة للتقدم فى تطبيق حكم المادة ٣٠ مكررا (٣) من القانون المالى .

ويكون توجيه الاحذارات والأذارات والقرارات والتنبيهات والأوامر وغيرها عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول .

**مادة (٢٢) :** يصدر بتحديد الأجور والمصروفات الخاصة بإجراءات التنفيذ الإداري قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

#### **الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالحجز على المنقول والعقار وبيعه**

**مادة (٢٣) :** لا يترتب على الحجز نقل ملكية المال المحجوز الى الوزارة أو الجهة الحاجزة ، ومع ذلك فإن أية تصرفات من المدين المحجوز عليه يكون من شأنها نقل ملكية هذا المال أو ترتيب حق عيني آخر أصلي أو تباعي أو حوالتة الى الغير لا تكون نافذة فى مواجهة الوزارة أو الجهة الحاجزة .

**مادة (٢٤) :** يجوز فى أية حالة كانت عليها الإجراءات وقبل اتمام البيع ايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وعلى أن يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع .  
وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق الوزارة أو الجهة الحاجزة .

**مادة (٢٥) :** يجوز للمدين فى الحالات التي لا تتناسب فيها قيمة الدين المحجوز من أجله مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، أن يطلب من وكيل الوزارة المختص أو ممن يقوم مقامه أو من فى حكمه بحسب الأحوال ، قصر الحجز على بعض هذه الأموال ، على أن يكون للوزارة أو للجهة الحاجزة قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء ديونها وحقوقها من

الأموال التي قصر الحجز عليها .

مادة (٢٦) : لايجوز اجراء البيع - سواء بالنسبة للمنقول أو العقار - الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن البيع وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

مادة (٢٧) : يجرى البيع - بالنسبة للمنقول أو العقار - فى التاريخ والمكان المحددين لذلك ، ولايجوز وقف البيع أو تأجيله الا فى الحالات وطبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

مادة (٢٨) : يتم البيع - بالنسبة للمنقول أو العقار - عن طريق مزايده علنية يجريها مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة ، ويشترط فيمن يتقدم للمزايدة أن يؤدى تأمينا بنسبة معينة من قيمة عطائه ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

ولايجوز أن يتقدم للمزايدة أي من موظفي الوزارة أو الجهة الحاجزة أو زوجه أو أبنائه أو اخوته أو أية شركة يملك فيها أي منهم عشرة بالمائة أو أكثر من رأسمالها وإلا كان البيع باطلا .

مادة (٢٩) : يلتزم الراسى عليه المزااد باءاء باقى ثمن البيع والمصرفوات فور ارساء المزااد عليه والا اعيد البيع على حسابه طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام . ويتحمل الراسى عليه المزااد - فى هذه الحالة - بمصرفوات اعادة البيع ، ولايرد له سوى المبلغ الذي حصل منه بعد خصم هذه المصرفوات اذا اسفرت اعادة البيع عن قيمة تجاوز الثمن الذي رسا به المزااد عليه ، واذا اسفرت اعادة البيع عن قيمة تقل عن هذا الثمن تعين مطالبته بقيمة الفرق بين الثمن الاصلى والثمن الذي اسفرت عنه اعادة البيع مضافا اليه المصرفوات وذلك بعد خصم قيمة التامين المدفوع منه .

مادة (٣٠) : يحرر محضر للبيع وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام . ويوقع المحضر من كل من مندوب الوزارة أو الجهة الصاجزة والحارس والمدين والراسى عليه المزااد ، واذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر . كما يوقع المحضر من مقدمى العطاءات الذين لم ترس عليهم المزايدة بما يفيد تسلمهم التامينات المقدمة منهم .

مادة (٣١) : لا يترتب على رفع الدعوى بالمانازعة فى اصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد المنقولات المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع بالنسبة للمنقول والعقار .

ومع ذلك يكون لوكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من فى حكمه وقف اجراءات

البيع اذا قدم المدين تأميناً أو ضماناً مقبولاً يفي بجميع المبالغ المستحقة شاملة  
المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء ويظل سارياً لحين الفصل نهائياً في  
الدعوى .

## الفصل الثاني

### التنفيذ على المنقول

#### الفرع الأول : التنفيذ على المنقول لدى المدين

##### ١ - الحجز

مادة (٣٢) : يتم الحجز على منقولات المدين بموجب محضر يعد وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة  
التنفيذية لهذا النظام .

ويحرر المحضر في مكان توقيع الحجز ويوقع من المدين أن كان حاضراً أو ممن ينوب  
عنه ومن مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة ، وتسلم صورة منه الى المدين ، فاذا رفض  
المدين أو نائبه التوقيع على المحضر أو تسلم صورته أثبت ذلك في المحضر .  
وتعتبر المنقولات محجوزاً عليها بمجرد ذكرها في محضر الحجز .

مادة (٣٣) : لا يجوز لمندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة كسر الأبواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع  
الحجز إلا بحضور أحد رجال الشرطة المختصين على ان يوقع على محضر الحجز .

مادة (٣٤) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والاجراءات المنظمة لحجز الثمار المتصلة  
أو المزروعات القائمة قبل نضجها ، وكذلك القواعد والاجراءات الواجبة الاتباع في حالة  
الحجز على النقود والعملات أو المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة .

مادة (٣٥) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - اذا كان المدين أو الحائز حاضراً وقت توقيع  
الحجز - بتعيينه حارساً على المنقولات المحجوزة وتسليمه صورة من محضر الحجز ،  
اما اذا لم يكن المدين أو الحائز حاضراً أو اذا رفض التعيين فيلتزم المندوب باتخاذ  
كافة التدابير الضرورية اللازمة للمحافظة على المنقولات المحجوزة الى حين تعيين حارس .

مادة (٣٦) : لا يجوز للحارس ان يستعمل المنقولات المحجوزة او ان يستغلها او يتصرف فيها ، ومع  
ذلك يجوز له اذا كان مالكا لهذه المنقولات ان يستعملها في الغرض المخصصة من اجله  
على ان يكون مسئولاً عن كل تلف او فقد او هلاك ينشأ عن استعمالها استعمالاً غير  
عادي..

كما يجوز لمندوب الوزارة او الجهة الحاجزة - بعد موافقة وكيل الوزارة المختص او  
من يقوم مقامه او من في حكمه بحسب الاحوال - ان يرخص للحارس القيام

بالاعمال اللازمة لادارة واستغلال المنقولات المحجوزة.

ويكون للمندوب ان يرخص للمدين اذا عين حارسا على مؤسسة تجارية او صناعية فى التصرف فى البضائع او غيرها من المنقولات المثلية بشرط ان يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع والا اعتبر مرتكبا لجريمة اساءة الامانة.

**مادة (٣٧) :** يلتزم مندوب الوزارة او الجهة الحاجزة - اذا ماطرات اسباب قوية توجب اعفاء الحارس او عزله او استبدال غيره به - بأن يخطر المدين بذلك وعلى ان يتم جرد المنقولات المحجوزة قبل تسلم الحارس الجديد لمهامه ، ويعد محضر جرد يوقع من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد ، ويكون الحارس السابق مسئولاً عن أي تلف أو فقد أو هلاك يسفر عنه الجرد .

**مادة (٣٨) :** يلتزم مندوب الوزارة او الجهة الحاجزة - اذا تبين انه سبق لامانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية ان اوقعت حجزا قضائيا على المنقولات - بأن يخطر أمانة سر الهيئة بصورة من محضر الحجز الاداري الموقع على هذه المنقولات لتتولى بدورها اعلان كل من المكلف بالحجز القضائي والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر .

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة مسئولاً عن المنقولات المحجوزة فى حالة رفع الحجز القضائي ، وتستمر مسئوليته الى حين اعفائه أو رفع الحجز الاداري أو بيع المنقولات .

**مادة (٣٩) :** يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - اذا تبين انه سبق لوزارة أو جهة أخرى ان اوقعت حجزا اداريا على المنقولات - بأن يخطر الوزارة أو الجهة الاخرى بصورة من محضر الحجز الاداري الثاني الموقع على المنقولات لتتولى بدورها اخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر .

ويكون الحارس المعين من قبل مندوب الوزارة أو الجهة الثانية مسئولاً عن المنقولات المحجوزة فى حالة رفع الحجز الاداري الاول ، وتستمر مسئوليته الى حين اعفائه أو رفع الحجز الاداري الثاني أو بيع المنقولات .

**مادة (٤٠) :** يلتزم المكلف بالحجز القضائي طبقا لنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم المنازعات التجارية المشار اليه - اذا تبين انه سبق لوزارة أو لجهة معينة ان اوقعت حجزا اداريا على المنقولات - بأن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بصورة من محضر الحجز القضائي الموقع على المنقولات لتتولى بدورها اخطار مندوبها والحارس المعين من قبله بصورة من هذا المحضر .

ومع عدم الاخلال باستقلال الحجز الاداري عن الحجز القضائي الموقع على ذات المنقولات يستمر الحارس المعين من قبل مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة مسئولاً عن المنقولات المحجوزة الى ان يتقرر اعفاؤه أو رفع الحجز الاداري أو بيع المنقولات .

## ٢ - البيع

مادة (٤١) : لايجوز تحديد تاريخ للبيع الا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز الا اذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف أو كانت مصاريف المحافظة عليها تجاوز قيمتها، فيتم بيعها على وجه السرعة .

وفي جميع الاحوال يجب ان يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن وذلك دون اخلال بحكم المادتين ١٠ و ٢٧ من هذا النظام .

مادة (٤٢) : يجوز لمندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من في حكمه بحسب الاحوال - اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل المنقولات المحجوزة لبيعها في احدى الاسواق العامة أو غيرها من الاماكن المعدة لهذا الغرض ، وعلى ان يتحمل المدين بمصاريف النقل وبأجرة المكان الذي تعرض فيه المنقولات .

مادة (٤٣) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - قبل البدء في البيع - بجرد المنقولات المحجوزة وتحرير محضر يثبت فيه مايكون قد فقد أو تلف أو هلك منها .  
وللمندوب أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة أو المتخصصين وعلى ان يتحمل المدين بالاعتاب .

مادة (٤٤) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة بأن يراعى عند البيع القيمة الحقيقية أو الفعلية للمنقولات ، واحوال السوق بصفة عامة وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في قيمتها وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة .

ويجوز اذا كانت الاثمان المعروضة للمنقولات تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية أو الفعلية تأجيل البيع لجلسة لاحقة يعلن عنها وفقا للمادة (٢٦) من هذا النظام ، وعلى ان تكون نتيجة البيع في هذه الجلسة نهائية .

مادة (٤٥) : لايجوز بيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها التي تقدر بمعرفة الخبير الذي تندبه الوزارة أو الجهة الحاجزة لهذا الغرض ، فاذا لم تصل الاثمان المعروضة الى هذه القيمة ، يؤجل البيع الى جلسة لاحقة يعلن عنها وفقا للمادة (٢٦) من هذا النظام ، وعلى أن تكون نتيجة البيع في هذه الجلسة نهائية .

مادة (٤٦) : تلتزم امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بأن تخطر وزارة المالية والاقتصاد وغيرها من الوزارات أو الجهات التي تدخلت في اجراءات التنفيذ وفقا للمادة (٧) من

هذا النظام بالتاريخ المحدد لبيع المنقولات المحجوزة وذلك قبل تاريخ البيع بثلاثة أيام على الأقل ، وكل تقصير أو تأخير فى الاخطار يجعل المتسبب فيه مسئولاً فى حالة ضياع اى حق من الحقوق المالية أو المبالغ المستحقة للدولة فى حدود قيمة المنقولات المبيعة .

**مادة (٤٧) :** يراعى عند بيع المنقولات المحجوزة مايلي :

- ١ - أن يتم البيع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من هذا النظام - فى الميعاد واتباع الاجراءات المقررة للتنفيذ القضائي بمقتضى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام هيئة حسم المنازعات التجارية .
- ٢ - أن يتم البيع - فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من هذا النظام - فى الميعاد المحدد للحجز الاداري الاول .
- ٣ - أن يتم البيع - فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٤٠) من هذا النظام - فى الميعاد المحدد واتباع الاجراءات المقررة للتنفيذ الاداري بمقتضى الاحكام المنصوص عليها فيه .

### ٣ - التصرف فى حصيلة البيع

**مادة (٤٨) :** يخضم من المبلغ المحصل من بيع المنقولات المحجوزة جميع المصروفات بما فيها مصروفات الاجراءات ومصروفات الاعداد والنشر والنقل واجرة مكان البيع وعمولة المصارف والسماسة وأتعاب الخبراء والتعويضات عن التأخير فى الوفاء ويخصص الباقي لاداء المبالغ المحجوز من أجلها ، ويسلم ما قد يتبقى بعد ذلك الى المدين أو يودع لحسابه فى خزينة الوزارة أو الجهة المعنية .

**مادة (٤٩) :** يلتزم المكلف بالتنفيذ القضائي فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ و ٤٧ (بند رقم ١) من هذا النظام - بأن يودع حصيلة البيع خزينة هيئة حسم المنازعات التجارية للفصل فى توزيعه فيما بين الحاجزين والمتدخلين فى الاجراءات على وجه السرعة مع مراعاة حق التقدم والاولوية المقررين لدين ومستحقات الوزارة أو الجهة المعنية .

**مادة (٥٠) :** يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة المعنية بما يلي :

- ١ - أن يورد حصيلة البيع بعد خصم المصروفات - فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ و ٤٧ (البند رقم ٢) من هذا النظام - الى وزارة المالية والاقتصاد لتتولى توزيعها بين الوزارات والجهات الحاجزة بنسبة الدين المستحق لكل منها .
- ٢ - ان يخضم من حصيلة البيع - فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ و ٤٧ (بند رقم ٣) من هذا النظام - المصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء

والمبالغ المستحقة للوزارة أو الجهة المعنية ويودع ماقد يتبقى خزينة هيئة حسم المنازعات التجارية لحساب الحاجز القضائي أو المتدخل في الاجراءات حتى تفصل الهيئة في التوزيع ، فاذا ما أسفر التوزيع عن استحقاق الوزارة أو الجهة المعنية لمبلغ يقل عما سبق أن خصم لحسابها ، تلتزم بايداع الفرق خزينة الهيئة .

### الفرع الثاني : التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

#### ١ - الحجز

مادة (٥١) : يكون للوزارة أو الجهة المعنية توقيع الحجز على المدينها لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، كما يكون لها توقيع الحجز على ما يكون له من نقود أو منقولات مودعة لدى الغير أو فى حيازته .

وإذا كان للغير المحجوز لديه عدة فروع ، فلا ينتج الحجز أثره الا بالنسبة الى الفرع الذي عينته الوزارة أو الجهة المعنية .

مادة (٥٢) : تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بأن توجه الى المحجوز لديه - فى ذات الوقت الذي توجه فيه التنبيه بوجوب الاداء الى المدين وفقا للمادة ٥ من هذا النظام - اخطارا يتضمن صورة من التنبيه المشار اليه مع تحديد قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها وكذلك منع المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته أو تسليم ما فى حيازته الى المحجوز عليه أو غيره وذلك بصفة مؤقتة لحين اخطاره وفقا للمادة (٥٤) من هذا النظام ، ويكون المحجوز لديه مسئولاً فى حالة مخالفته هذا الالتزام .

مادة (٥٣) : تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية فى حالة تخصيص المبالغ المستحقة لها بالكامل والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وفقا للمادة ٨ من هذا النظام باخطار الغير المحجوز لديه بالغاء الحجز السابق .

مادة (٥٤) : تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية - فى حالة قيام وزارة المالية والاقتصاد أو غيرها من الوحدات الحكومية بتخصيص جزء من المبالغ المستحقة بالتطبيق لحكم المادة ٩ من هذا النظام - بتوجيه اخطار الى المحجوز لديه وفقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ويمنع على المحجوز لديه - فور توجيه هذا الاخطار - الوفاء بما فى ذمته أو تسليم ما فى حيازته الى المحجوز عليه أو غيره والا كان مسئولاً عنها وذلك دون اخلال بحكم المادة ٦٣ من هذا النظام .

ويعتبر الحجز قد تم بمجرد توجيه هذا الاخطار الى المحجوز لديه .

مادة (٥٥) : يلتزم المحجوز لديه فور توجيه الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من هذا النظام

بأن يخطر الوزارة أو الجهة المعنية بما فى ذمته أو فى حيازته وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الاخطار اليه .

ويجب أن يكون الاخطار بما فى الذمة مؤيدا بالمستندات المثبتة لما جاء به .  
ويلتزم المحجوز لديه بتوجيه هذا الاخطار حتى ولو كان الدين المستحق للمدين المحجوز عليه قد انقضى ، لئى سبب من الاسباب .

مادة (٥٦) : تلتزم الوزارة أو الجهة الحاجزة بأن توجه الى المحجوز عليه صورة معتمدة من الاخطار المشار اليه فى المادة ٥٤ من هذا النظام وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ توجيه هذا الاخطار الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

## ٢ - الوفاء او الابداع

مادة (٥٧) : يلتزم المحجوز لديه خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ الاخطار بما فى ذمته أو حيازته وفقا للمادة ٥٥ من هذا النظام بأن يؤدى الى الوزارة أو الجهة الحاجزه أو يودع خزينتها ما اقر به او مايفى منه بحقها من ديون حالة الاداء وكذلك المصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء .

أما الديون المؤجلة فتبقى محجوزة تحت يد المحجوز لديه الى ان يحل ميعاد استحقاقها فيؤديها الى الوزارة أو الجهة الحاجزة أو يودعها خزينتها .

مادة (٥٨) : يلتزم المحجوز لديه - اذا كان قد سبق ان وقع تحت يده حجز قضائي أو أكثر قبل الاخطار بما فى ذمته وفقا للمادة ٥٥ من هذا النظام - بأن يودع المبلغ خزينة هيئة حسم المنازعات التجارية اذا لم يكن كافيا للوفاء بحقوق جميع الحاجزين القضائيين وحقوق الوزارة أو الجهة الحاجزة ، ولايكون لاي من الحجز القضائية الموقعة بعد هذا الاخطار اثر على الحجز الاداري الا فيما يجاوز حق الوزارة أو الجهة الحاجزة والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء .

مادة (٥٩) : يلتزم المحجوز لديه - اذا ما قامت وزارة أو جهة اخرى بتوقيع حجز اداري تحت يده - سواء قبل الاخطار بما فى ذمته أو بعده - بأن يودع المبلغ وزارة المالية والاقتصاد فى حالة عدم كفايته للوفاء بحقوق جميع الوزارات والجهات الحاجزة وذلك لتتولى الوزارة توزيعه فيما بينها بنسبة الدين المستحق لكل منها .

مادة (٦٠) : يتم التنفيذ الاداري على اموال المحجوز لديه اذا لم يؤد أو يودع ايا من المبالغ سالف الاشارة اليها فى المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من هذا النظام ، ويكون سند التنفيذ فى هذه الحالة الاخطارين المنصوص عليهما فى المادتين ٥٤ و ٥٥ منه .

مادة (٦١) : يكون لمدوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - إذا ماتبين انه سبق ان وقع حجز قضائي أو أكثر على مافى حيازة المحجوز لديه من منقولات قبل توجيه الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من هذا النظام - بيع هذه المنقولات وذلك باتباع الاجراءات المقررة بمقتضى هذا النظام لبيع المنقول لدى المدين دون حاجة لاجراء حجز جديد .

ويلتزم المندوب فى هذه الحالة بأن يودع خزينة هيئة حسم المنازعات التجارية المبلغ المحصل من البيع اذا لم يكن كافيا للوفاء بحقوق جميع الحاجزين القضائين والمتدخلين فى الاجراءات وحقوق الوزارة أو الجهة الحاجزة ، ولا يكون لأى حجز قضائي أو تدخل فى الاجراءات تم بعد توجيه هذا الاخطار اثر على الحجز الاداري الا فيما يجاوز حقوق الوزارة أو الجهة الحاجزة والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء .

مادة (٦٢) : يكون المحجوز لديه - اذا لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من هذا النظام أو قدمه مخالفا للحقيقة - مسئولاً عن اداء المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وكذلك مصروفات الاجراءات المترتبة على اعماله أو تقصيره ، ويصدر بتحديد هذه المبالغ قرار من وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من فى حكمه بحسب الاحوال ، ويتم التنفيذ الاداري على أموال المحجوز لديه وفقاً للاحكام المقررة بمقتضى هذا النظام ويكون القرار المشار اليه هو سند التنفيذ .

مادة (٦٣) : يكون للمحجوز لديه بعد اخطاره وفقاً للمادة ٥٤ من هذا النظام الوفاء للمحجوز عليه بما فى ذمته أو تسليمه مافى حيازته اذا ما أودع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة مبلغاً مساوياً للمبلغ المحجوز من أجله والتعويضات عن التأخير فى الوفاء والمصروفات بما فيها تلك التي تستحق حتى تاريخ البيع .

مادة (٦٤) : يعتبر اداء المبالغ أو تسليم المنقولات المحجوزة الى الوزارة أو الجهة الحاجزة وفقاً للاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام مبرئاً لذمة المحجوز لديه قبل المحجوز عليه ولو كان اداء المبالغ قد تم نتيجة لبيع المنقولات المحجوزة .

### الفرع الثالث : التنفيذ على الاوراق المالية أو التجارية

مادة (٦٥) : تتبع عند التنفيذ الاداري على الاسهم والسندات والشيكات والكمبيالات الاجراءات المقررة بمقتضى هذا النظام للتنفيذ على المنقول لدى المدين اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير .

أما الاسهم الاسمية وحصص وأنصبة الارياح المستحقة فى ذمة الاشخاص المعنوية فيتبع عند التنفيذ عليها الاجراءات المقررة للتنفيذ على ما للمدين لدى الغير .

مادة (٦٦) : يتم بيع الاسهم والسندات وفقا للاجراءات المقررة بمقتضى قانون سوق مسقط للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ، أما ماعداها من الأوراق فيتم بيعها وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

مادة (٦٧) : يترتب على الحجز الذي توقعه الوزارة أو الجهة الحاجزة على الاسهم والسندات والحصص وغيرها تحت يد المدين الحجز على أرباحها وفوائدها وعائدها دون حاجة لحجز جديد وسواء أكانت مستحقة فى تاريخ توقيع الحجز أم استحققت بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ البيع .

### الفصل الثالث

#### التنفيذ على العقار

##### الفرع الأول : الحجز

مادة (٦٨) : مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من هذا النظام ، يتم الحجز على العقار بتنبيه يوجهه مندوب الوزارة أو الجهة المعنية الى المدين مالك العقار فى شخص الحائز - ايا ما كانت صفته - ويتضمن التنبيه البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ولمندوب الوزارة أو الجهة المعنية حق دخول العقار وملحقاته للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ، ويجوز له الاستعانة بالخبراء والمتخصصين اذا ماتطلب الامر ذلك .

مادة (٦٩) : يكون لمندوب الوزارة أو الجهة المعنية تعيين حارس أو أكثر على العقار ، ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز وللمندوب تكليف الحارس بتأجير العقار المحجوز ، وبيع ماقد يوجد من محصولات أو ثمار وفقا للاجراءات المقررة للتنفيذ على المنقول وبمراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

مادة (٧٠) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة المعنية بتسجيل التنبيه المشار اليه فى المادة ٦٨ من هذا النظام لدى امانة السجل العقارى المختصة بوزارة الاسكان الكائن فى دائرة اختصاصها العقار .

ويعتبر العقار محجوزا من تاريخ التسجيل ، كما يترتب على التسجيل اعتبار ثمار العقار وايراداته عن المدة التالية لتاريخ التسجيل ملحقة بالعقار ذاته ليتم توزيعها وفقا لقواعد توزيع حصيلة بيع العقار .

مادة (٧١) : يلتزم مستأجر العقار المحجوز - بمجرد اخطاره - بأن يؤدي الايجار المستحق اعتبارا من تاريخ اخطاره الى الوزارة أو الجهة الحاجزة أو ايداعه لحسابها فى أحد المصارف وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ويعتبر وفاء المستأجر بهذه المبالغ الى الوزارة أو الجهة المعنية مبرئاً لذمته في مواجهة مالك العقار أو الخائز .

ولايعتد - في تطبيق أحكام هذه المادة - بالايجار الذي سبق أن أداه المستأجر الى المالك أو الخائز مقدما قبل توقيع الحجز فيما يجاوز ايجار سنة ، مالم يثبت وجود غش أو تواطؤ .

**مادة (٧٢) :** لا يكون تصرف المدين أو الخائز في العقار المحجوز نافذا في حق الوزارة أو الجهة الحاجزة اذا كان تسجيل هذا التصرف قد تم في تاريخ لاحق لتسجيل التنبيه وفقا لحكم المادة ٧٠ من هذا النظام .

ومع ذلك يكون التصرف نافذا اذا قام المتصرف اليه او ذوو الشأن - قبل اليوم المحدد للبيع - بايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها والتعويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات المستحقة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع ، وكذلك ايداع المبالغ المطلوبة للدائنين اصحاب الحقوق العينية ممن اعتبروا طرفا في الاجراءات طبقا للمادة (٧٣) من هذا النظام .

ويترتب على الايداع زوال الحجز الموقع على العقار وانتقاله الى المبلغ المودع . ويشمل التصرف - في تطبيق أحكام هذه المادة - التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة لحقوق عينية تبعية .

**مادة (٧٣) :** يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - اذا تبين له وجود حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومسجلة قبل تسجيل التنبيه وفقا لحكم المادة ٧٠ من هذا النظام - باخطار اصحاب هذه الحقوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسجيل .

كما يلتزم باخطار امانة السجل العقاري المختصة بما يفيد اخطار اصحاب الحقوق العينية على النحو المشار اليه مع أرفاق صورة من هذه الاخطارات .

وتلتزم امانة السجل العقاري - فور اخطارها - بالتأشير على هامش قيد اصحاب الحقوق بما يفيد اخطار كل منهم وفقا للاحكام المتقدم بيانها ، كما تلتزم باخطار مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة بما يفيد اتمام التأشير .

ويعتبر جميع الدائنين من اصحاب هذه الحقوق طرفا في الاجراءات من التاريخ الذي يتم فيه التأشير .

### الفرع الثاني : البيع

**مادة (٧٤) :** لايجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء شهر من تاريخ توقيع الحجز وقبل انقضاء شهرين من هذا التاريخ .

على انه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا النظام لايجوز تحديد تاريخ البيع الا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار اصحاب الحقوق العينية .

**مادة (٧٥) :** تلتزم امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بأن تخطر وزارة المالية والاقتصاد وغيرها من الوزارات أو الجهات التي تدخلت في اجراءات التنفيذ وفقا للمادة ٧ من هذا النظام بالتاريخ المحدد لبيع العقار وذلك قبل تاريخ البيع بأسبوع على الاقل ، وكل تقصير أو تأخير في الاخطار يجعل المتسبب فيه مسئولا في حالة ضياع اي من الحقوق المالية أو المبالغ المستحقة للدولة في حدود قيمة العقار المبيع .

**مادة (٧٦) :** تلتزم الوزارة أو الجهة الحاجزة - قبل التاريخ المحدد للبيع بوقت كاف - بتحديد ما اذا كان العقار يتم بيعه صفقة واحدة أم بعد تجزئته الى وحدات أو اجزاء وفقا لما يحق المصلحة المالية للدولة .

كما تلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتقدير الثمن الاساسي للبيع - سواء بالنسبة للعقار أو بالنسبة لكل وحدة أو جزء منه - ويكون لها تشكيل اللجان اللازمة لهذا الغرض أو الاستعانة بالخبراء أو المختصين وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ويجب أن يراعى عند تقدير الثمن الاساسي موقع العقار ومشمولاته وملحقاته وتاريخ بنائه والقيمة السوقية للعقارات المشابهة له ، وأحوال السوق بصفة عامة ، وغير ذلك من العناصر والعوامل وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة .

**مادة (٧٧) :** يتم البيع في مقر الوزارة أو الجهة الحاجزة ، ويجوز استثناء - بعد موافقة وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه أو من في حكمه بحسب الاحوال - اتمام البيع في مقر المحافظة أو في مكتب الوالي أو في ذات موقع العقار .

**مادة (٧٨) :** تفتتح جلسة المزايمة بالمناداة على الثمن الاساسي والمصاريف ، ويتم ارساء المزاد على مقدم اكبر عطاء مستوف للشروط اذا انقضت خمس دقائق دون حصول زيادة عليه .

**مادة (٧٩) :** يجوز للدائنين اصحاب الحقوق ممن اعتبروا طرفا في الاجراءات طبقا للمادة ٧٣ من هذا النظام أو لأي واحد منهم وقف السير في اجراءات التنفيذ على العقار اذا ما قام - قبل اتمام البيع - بايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها والتعويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات المستحقة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع .

ويترتب على ايداع المبالغ والتعويضات والمصروفات المشار اليها حلول الدائن الذي قام بالايداع محل الوزارة أو الجهة الحاجزة في حقوقها وامتيازاتها .  
ويحرر القائم بالبيع محضرا بذلك تسلّم صورة منه للدائن الذي قام بالايداع ليقوم بتسجيله على نفقته .

**مادة (٨٠) :** يؤجل البيع الى جلسة أو جلسات تالية اذا لم يتقدم أحد للمزايمة في اليوم المحدد الى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية في الجلسة بما لايجاوز المبالغ المستحقة لها . ويراعى عند الاعلان عن كل جلسة يؤجل فيها البيع خفض عشرة بالمائة من الثمن الاساسي كلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨١) : يجوز لكل شخص مسموح له بالتقدم للمزايدة ان يقرر خلال اسبوع من تاريخ ارساء المزايدة شراء العقار بالزيادة على الثمن بما لا يقل عن عشرة بالمائة ، ويحصل التقرير بالزيادة لدى الوزارة أو الجهة الحاجزة وبشرط أن يودع خزينتها نصف الثمن المزايدة وكذلك المصروفات سواء تلك المستحقة فى تاريخ البيع أو التي تقدر مقابل الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

وتحدد الوزارة أو الجهة الحاجزة تاريخ الجلسة التي تجرى فيها المزايدة اللاحقة على ان تتم بعد انقضاء شهر وقبل انقضاء شهرين من تاريخ التقرير بالزيادة .

ويعلن عن هذه الجلسة وفقا للمادة ٢٦ من هذا النظام ويتضمن الاعلان اسم المقرر بالزيادة ومهنته وعنوانه ومقدار الثمن الذي عرضه .

وفى حالة تقديم أكثر من تقرير بالزيادة خلال المدة المحددة يعتد بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الاول عند تساوى العروض .

مادة (٨٢) : تفتتح جلسة المزايدة اللاحقة على اساس الثمن المزايدة والمصروفات ، فاذا لم يتقدم أحد للمزايدة بهذه الجلسة اعتبر المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذي عرضه فى تقريره ، ويلتزم باداء باقى الثمن فورا والمصروفات ورسوم التسجيل والا أعيد البيع على حسابه وفقا للمادة ٢٩ من هذا النظام . ولايجوز تقرير أية زيادة على الثمن الذي رسا به المزايدة فى البيع الثانى .

مادة (٨٣) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة فور قيام الراسى عليه المزايدة باداء الثمن بكامله والمصروفات ورسوم التسجيل المستحقة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل محضر البيع لدى امانة السجل العقارى المختصة ، ويتسلم الراسى عليه المزايدة صورة رسمية من المحضر المسجل .

ويعتبر المحضر المسجل سندا يتملك بمقتضاه الراسى عليه المزايدة العقار المبيع .

مادة (٨٤) : يترتب على تسجيل محضر البيع وفقا للمادة ٨٣ من هذا النظام تطهير العقار المبيع من الحقوق العينية التي اخطر اصحابها طبقا للمادة ٧٣ من هذا النظام .

ولا تكون اى من التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٧٢ من هذا النظام نافذة فى حق الراسى عليه المزايدة .

مادة (٨٥) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة - اذا تبين انه سبق لوزارة أو جهة أخرى أن اوقعت حجزا اداريا على العقار - بأن يتم البيع فى الميعاد وبذات الاجراءات التي حددت للحجز الادارى الاول .

اما اذا تبين للمندوب انه صدر - اثناء اجراءات التنفيذ الادارى - حكم من هيئة حسم

المنازعات التجارية بايقاع البيع ، فيلتزم بوقف تلك الاجراءات فور صدور الحكم متى كان المحكوم له قد أودع خزينة الهيئة كامل الثمن الذي اعتمد ، كما يلتزم بأن يقدم الى أمانة سر الهيئة بيانا معتمدا بالمبالغ المستحقة للوزارة أو الجهة الحاجزة والتعويضات عن التأخير فى الوفاء والمصرفات .

مادة (٨٦) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة بأن يخطر فوراً أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بارساء المزاد فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ من هذا النظام .

وتوقف الهيئة فى هذه الحالة اجراءات البيع الذي تباشره اذا كان رسو المزاد سابقا على التاريخ المحدد لجلسة ايقاع البيع .

### الفرع الثالث : التصرف فى حصيلة البيع

مادة (٨٧) : تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية - اذا ما كان الثمن المحصل من بيع العقار يجاوز المبالغ المستحقة لها والتعويضات عن التأخير فى الوفاء والمصرفات - بأن ترد الزيادة الى مالك العقار مالم تكن ثمة حقوق عينية مسجلة على العقار بالتطبيق لحكم المادة ٧٣ من هذا النظام .

مادة (٨٨) : تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية - فى حالة وجود حقوق عينية مسجلة على العقار بالتطبيق لحكم المادة ٧٣ من هذا النظام - بأن تخصم من الثمن المحصل من بيع العقار جميع المصرفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء ورسوم التسجيل ، وكذلك جميع المبالغ المستحقة للوزارة أو الجهة المعنية .

كما تلتزم الوزارة أو الجهة المعنية بأن تودع ماقد يتبقى بعد ذلك خزينة هيئة حسم المنازعات التجارية لحساب الدائنين من أصحاب الحقوق العينية والمدين ، ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه مندوب الوزارة أو الجهة المعنية يحدد فيه ثمن العقار المبيع وبيان ماخصم منه واسماء الدائنين الحاجزين ممن اعتبروا طرفا فى الاجراءات .

مادة (٨٩) : يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة المعنية - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٨٥) من هذا النظام - بأن يورد الثمن المحصل من بيع العقار - بعد خصم المصرفات الى وزارة المالية والاقتصاد لتتولى توزيعه بين الوزارات والجهات المعنية بنسبة الدين المستحق لكل منها .

مادة (٩٠) : تفصل هيئة حسم المنازعات التجارية - فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٨٥) من هذا النظام - فى توزيع الثمن المحصل من البيع فيما بين الحاجزين والمتدخلين فى الاجراءات على وجه السرعة مع مراعاة حق التقدم والاولوية المقررين

لديون ومستحقات الوزارة أو الجهة المعنية .

**مادة (٩١) :** يلتزم مندوب الوزارة أو الجهة المعنية إذا كان العقار المحجوز اداريا يشمل جزءا لم يدخل ضمن القدر الذي صدر به الحكم بايقاع البيع القضائي بالاستمرار فى اجراءات البيع الاداري بالتطبيق لاحكام هذا النظام اذا كان ماخص الوزارة او الجهة المعنية من حصيلة التنفيذ القضائي لم يف بجميع المبالغ المستحقة لها والتعويضات عن التأخير فى الوفاء والمصروفات ، وفى هذه الحالة يعدل الثمن الاساسي وحدود العقار ويتم الاعلان عن البيع وفقا للمادة (٢٦) من هذا النظام .

**مادة (٩٢) :** يكون لاصحاب الشأن فى حالة وقف اجراءات البيع القضائي طبقا لحكم المادة ٨٦ من هذا النظام التدخل فى اجراءات توزيع حصيلة البيع الاداري امام الوزارة أو الجهة المعنية .

ويتم التوزيع فى حالة عدم كفاية المحصل من البيع للوفاء بجميع حقوق الدائنين -  
بنسبة الدين المستحق لكل منهم مع مراعاة من له حق التقدم منهم .